

الفقه الخِلافي عند السيد السستاني

مسألة كثير السفر أنموذجاً

Controversial Theology
For Seid. Al-Sistani

Peripateticism

-Traveling much- as a nonpareil

م.د. حيدر محمد علي السهلاي

جامعة الكوفة / كلية الفقه

قسم علوم القرآن والحديث الشريف

Lecturer. Dr.Haider M. Ali Al-Sahlani

University of Kufa

College of Theology

Quranic Science & Hadeeth

Department

ملخص البحث

للفقيه فهم خاص عند استنطاقه النص القرآني أو الروائي لما يحمله من تراكمات معرفية وعلمية توجب تحديد الموضوع وجعل الحكم منطبقاً عليه، وبما أن مساحة استنطاق الأدلة لا تقتصر على فهم واحد كانت مباني الفقهاء متعددة بتعدد تلك الروى والفهم التي أعطت مرونة في عالمية تشريع الأحكام وبقاء الدين. يشتمل البحث على أربعة مباحث، الاول: يسعى الى تحديد مصداق كثير السفر، والثاني حول تجديد مفهوم الكثرة وكيفية تحقيقها بالسفرة الاول أو الثانية أو الثالثة، أما الثالث، مكان مخصصاً لاثبات مبنى السيد السيستاني، والرابع من تلك المباحث: كان في كشف عن المبنى الخلافي للسيد ومخالفته عن مباني جل الفقهاء القدامى او المعاصرين وهو بسفر لغير العمل وهل يكون حكم كثير السفر بسفر القصر او التمام؟

Abstract

For a theologian there is perception to a Quranic or narrative text, since he has cumulative scientific experiences that come in line with the right decision.

In time, the scope of evidence finding never delimits itself to one dimensional perception; the evidence the theologians inspire are much as their visions and opinions that give flexibility to the rules promulgation and religion existence. The present paper consists of four sections; the first aims at having proves of the one who travels much, the second at surveying the definition of muchness and how it exists in the first trip or the second or the third; the third section is allotted to manifest Seid. Al-Sistani evidences, yet the fourth takes hold of the controversial point for Al-Sistani and how it differs from many old contemporary theologians; "does traveling without doing a regular work considered as a traveling one that has to do shortened or complete travel prayer?"

عن الامام الباقر عليه السلام قال: ((سبعة لا يقصرون الصلاة، الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل)). الحر العاملي: الوسائل، ج ٥، باب ١١ من أبواب الإتمام على المكاري والجمال، حديث: ٩.

عن الامام الصادق عليه السلام قال: ((خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكري، والاشتقان وهو البريد، والراعي والملاح لأنه عملهم)). المصدر نفسه، حديث: ١٢.

... المقدمة ...

كانت أغلب الاحكام الفقهية مجال اتفاق بين الفقهاء الإمامية لاتحاد المباني وتوافق المشهور.

وفي المقابل أيضاً كانت البعض من المسائل موضع خلاف بينهم، ومن بين تلك المسائل المسألة المتعلقة بـ (الكثرة في السفر) فإنه وإن أجمع فقهاء الإمامية على وجوب القصر على المسافر بعد تحقق شروط السفر، وأجمعوا أيضاً على أن من صدق عليه كثير السفر كالسائق والموظف وهما الذين يكون السفر عملهم أو مقدمة له فإنهم يتمون في سفرهم، ولكن وقع الخلاف فيمن سافر سفراً ليس من عمله فإنه يتم وهو قول مشهور فقهاء الإمامية^(١)، وقد خالف السيد السيستاني هذا المدرك الحكمي في إتمام صلاته ما دام متلبساً بمبدأ السفر وإن كان سفره سفراً ليس من عمله.

وقد أوضح سماحته ذلك الحكم من خلال رسالته العملية وفتاويه وقد جاءت هذه الدراسة لتبرز مباني مختلف فقهاء الإمامية وتدافع عن مبنى السيد السيستاني المرجع الأعلى للطائفة حيث انفرد من بين الفقهاء المعاصرين في هذا الحكم الخلافي عن غيره من الفقهاء.

... التمهيد ...

أولاً: السيرة الذاتية للسيد السيستاني

السيد علي السيد محمد باقر السيد علي الحسيني السيستاني من مواليد شهر ربيع الأول من عام ١٣٤٩هـ، وقد كانت ولادته في مدينة مشهد المقدسة منحدرًا من أسرة علوية عرفت بالقداسة والعلم^(٢).

دخل السلك الحوزوي منذ نعومه أظافره عام ١٣٦٠هـ حيث ابتدأ بدراسة المقدمات وهو في سن العاشرة من عمره بعد أن أكمل تعلمه لقراءة القرآن الكريم و فنون الخط والكتابة وبعد أن أكمل معارفه الإلهية ومقدمات العلوم الحوزوية، هاجر إلى قم المقدسة أواخر عام ١٣٦٨هـ لإكمال دراسته بحضوره البحث الخارج عند العلمين الشهيرين السيد حسين البروجردي^(٣) (ت ١٣٥٤هـ) والسيد محمد الحجة الكوهكمري^(٤).

وفي عام ١٣٧١هـ هاجر إلى مدينة النجف الأشرف وحضر بحوث العلمين الشهيرين السيد أبي القاسم الخوئي^{ثبث} والعلامة الشيخ حسين الحلبي^{ثبث} في الفقه والأصول وقد لازمها مدة طويلة مضافاً إلى حضوره تلك الحقبة لبحوث بعض الأعلام كالإمام الحكيم والسيد الشاهرودي^{ثبث}.

في عام ١٣٨١هـ ابتدأ بإلقاء محاضراته (البحث الخارج) في الفقه معلقاً على مكاسب الشيخ الأنصاري والعروة الوثقى تناولت: كتب الطهارة والصلاة والخمس والاعتكاف والزكاة مضافاً إلى بحوثه حول الفقهاء والقواعد الفقهية

كقاعدة الإلزام والتقية وغيرهما. وابتداءً بإذن بإلقاء المحاضرات في علم الأصول في شعبان عام ١٣٨٤هـ وقد أكمل دورته الثالثة في شعبان عام ١٤١١هـ. مضافاً لتدريسه للبحوث الرجالية شملت حجية مراسيل ابن أبي عمير وشرح مشيخة الشيخين وغيرهما.

فرض نبوغه العلمي ومنهجه المعرفي ونشاطه العلمي وتحقيقاته الواسعة - من خلال معالجاته الفقهية للنص والتجديد إليه بمنظور اجتماعي ومقارنته الواسعة بين المدارس المختلفة - استقطاب أنظار الأعلام من أساتذته. حاز على مرتبة الاجتهاد من أستاذه السيد الخوئي والشيخ حسين الحلي وهو في سن الحادية والثلاثين من عمره الشريف وهو اليوم المرجع الأعلى للطائفة الشيعية ترجع إليه في تقليده والأخذ من فتاويه... نسأله سبحانه أن يديمه ذخراً لهذه الأمة وأن يجري على يديه الخير إنه سميع مجيب.

ثانياً: الفقه الخِلافي

هو فقه دفاعي عن رأي مختار مثبت لذلك الرأي أو القول وراداً على الآراء والأقوال الأخرى من خلال ما يتبناه من قواعد وأدلة خلافية مدركية ظاهرية متنازع عليها دلالة ومفهوماً، وقد يكون فقه الخلاف واقعاً بين المذاهب الإسلامية باختلاف مداركهم ونظرهم أو قد يكون بين فقهاء المذهب الواحد للسبب ذاته.

وتكون مهمة الفقيه إقامة القواعد والأدلة التي يحتاج إلى معرفتها للاستنباط لإثبات مبناه من بين المباني المختلفة بينما مهمة الباحثين الأنصار أو صاحب الخلافات^(٥) يحتاج إلى تلك الأدلة والقواعد لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلتها.

ثالثاً: مصطلح الكثرة في السفر

الكثرة في السفر الواردة في تعابير الفقهاء، هل هو مصطلح فقهي شرعي؟ أي مصطلح مبني على الحقيقة الشرعية، ومن وضع الشارع المستفاد من الألفاظ في دلالتها على المعاني؟ أي شأنيتها شأن لفظ وحقيقة الصلاة والصيام وغيرها من الأمور العبادية والمعاملاتية؟ أو أنه حقيقة عرفية؟

الملاحظ عند الفقهاء أنهم لم يثبتوا لهذا المصطلح حقيقة شرعية، بل على العكس من ذلك استنكر البعض كالمحقق الأردبيلي ت (٩٩٣هـ) ثبوت تلك الحقيقة لكثير السفر «وأنت تعلم أن ليس هنا حقيقة شرعية، بل ما ثبتت حقيقة شرعية أصلاً، مع أنه ما يحتاج إليها، بل يكفيه الحقيقة العرفية لأهل الشرع»^(٦).

وإن البحث عن ذلك المصطلح لا حاجة إليه بحثاً على أنه حقيقة شرعية لعدم وجود المستند النصي عليه «ثم إنه لا حاجة إلى تجسيم دعوى الحقيقة الشرعية بل يكفيه الحقيقة العرفية عند المشرعة»^(٧).

والظاهر أن عدم الحاجة إلى طرحه للبحث من هذه الجهة، وهو عدم وجود ثمرة فقهية مترتبة على التمييز، سواء القول على أنه حقيقة شرعية أم عرفية، وإذا كان الأمر أن تحقق الكثرة مرجعه إلى العرف فيكون المراد من تلك الحقيقة إما:

١. الحقيقة العرفية عند الفقهاء: وهي أن مصاديق من يتحقق به الدوران والاختلاف وما رخصه الفقهاء مستنبطة من الروايات من قصد المسافة وأن لا يكون السفر معصية بحيث صار عنده عرفاً أن كثير السفر بالشرائط المذكورة.
٢. الحقيقة العرفية المبنية على الحد الشرعي: وفي بيان تلك الحقيقة جعل الفقهاء ضابطة لمعرفة الكثرة وهي مبنية على حقيقة: وهي جعل الفقهاء الضابطة في

تحديد الكثرة حداً شرعياً وهو أن لا يقيم المسافر عشرة أيام في منزل بعد سفره ولهذا قال صاحب الشرائع ت (٧٦٧هـ) «وضابطه أن لا يقيم عشرة أيام فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفرًا قصر»^(٨). وجعله العلامة (ت ٧٢٦هـ)^(٩) في المعبر بمنزلة الشرط.

وقد علّق صاحب المدارك (ت ١٠٠٩هـ)^(١٠) على أن العشرة قاطعة محل إشكال، وفي المسالك^(١١) أن هذا الضابط غير ضابط فإن إقامة العشرة إن كانت في بلدة لم تفتقر إليه وفي غيره تفتقد إليها فالإجمال غير مقيد. وقد أشكل العلامة أيضاً ت (٧٢٦هـ) في المعبر على هذا القيد من جهات:

الأولى: لا من انتقاضه بمقيم عشرة في بلد ومسافر عشرين فإنه يصدق عليه زيادة السفر على الحضر مع أن فرضه القصر إجماعاً^(١٢).

الثانية: يدخل فيه العاصي والهائم وطالب الأبق.

المناقشة: وهذا لا يصلح أن يكون إشكالاً على كثرة السفر لأن مقصود المحقق الإتمام بكثرة السفر بعد تحقق باقي الشروط، وشرط الإقامة عشرة في بلد منتقض من جهة الإتمام لا من جهة كثر السفر.

ثانياً: الخروج عن الاسم بترك العمل إلا نادراً

من دون ملاحظة العشرة^(١٣)

حيث أن العرف الخاص يحدد أن من ترك العمل لا يعد كثير السفر والندرة في السفر موضوع موكول للعرف ووافقهم على هذا التعبير بعض المتأخرين^(١٤). ولما كان مصطلح الكثرة مصطلحاً عرفياً لم يكن للتعبير عنه لفظ مخصوص، لذا جاءت تعبيراتهم بألفاظ متقاربة تؤدي معنى الكثرة فقد عبر عنه العلامة (ت ٧٢٦هـ) في

المعتبر بـ «أن لا يكون ممن يلزمه الإتمام سفراً»^(١٥) وعبر صاحب المذهب البارع (ت ٨٤١هـ) «أن كثير السفر لا يقصر»^(١٦) والأردبيلي (ت ٩٩٣هـ) «عدم زيادة السفر على الحضر»^(١٧). بل جعل الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) الأولوية بالتعبير أن يقال «أن لا يكون ممن يلزمه الإتمام سفراً كما تضمنته رواية السكوني»^(١٨).

ولما كانت الكثرة الواردة على السنة الفقهاء حقيقها مرجعها العرف الخاص عندهم، وقع الاختلاف في عرفهم من حيث التسمية. فالمشهور بين القدامى ومن وافقهم منهم كالنفيد والسيدين والشيخ في النهاية والمبسوط والحلي في السرائر والمحقق في شرائعه والعلامة في أكثر كتبه التعبير بـ (عدم كون سفره أكثر من حضره)^(١٩).

ولما كان كثرة السفر مصطلحاً فقهياً وليس مصطلحاً شرعياً، بل متشريعاً مأخوذاً من العرف فقد وافق السيد السيستاني المشهور من حيث التسمية وإن خالفهم من حيث التعليل الوارد وهو ما يتضمن في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

تحديد مصداق كثيري السفر

الذين ينطبق عليهم عنوان كثيري السفر فيجب عليهم الإتمام في صلاتهم وصيام شهر رمضان عند سفرهم ويسمون بكثيري السفر: هم تلك المجموعة الذين جاء التحديد من قبل الفقهاء بتسميتهم مرة بالأسماء أو بالصفات أخرى تبعاً لاختلاف تناول مسمياتهم بالروايات فكان تحديد المصداق من عدة جهات:

أولاً: التحديد من جهة الأشخاص

فقد جاءت روايات التحديد بأربعة أشخاص كما في صحيحة زرارة المروية عن طريق الكليني (ت ٣٢٩هـ) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ((أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاربي والكربي^(٢٠) والراعي والاشتقان لأنه عملهم))^(٢١). أو التحديد بـ (خمسة) استناداً إلى مرفوعة ابن أبي عمير: رفعها إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ((خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر: المكاربي والكربي والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لأنه عملهم))^(٢٢).

أو التحديد بسبعة عناوين: ذكر روايتهم الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) عن إسماعيل بن زياد، عن جعفر عن أبيه قال: «سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي، الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر

والرجل الذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل»^(٢٣).
وعند إخراج المكرر من الروايات وهما الراعي والكري عند القول بأنه الجابي يصبح
العدد ثمانية وهو تحديد ابن حمزة ت (٥٦٠هـ) في الوسيلة.

وأضاف الشهيد الأول ت (٧٨٦هـ) الجمال ليصبح العدد تسعة^(٢٤) استناداً إلى
رواية الكافي عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((المكاري والجمال الذي
يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان))^(٢٥).

ثانياً: التحديد من جهة الصفات

وهذه المجموعة من الفقهاء جعلت تحديد المصداق لا لخصوصية الأسماء لأن
التحديد بالأسماء مصاديق لعنوان أو مفهوم عام، بل جعلت التحديد من جهة
الصفات لأن الروايات حددت علة الحكم، وهي الكثرة في السفر، والذي يستفاد
هذا العنوان وهو الكثرة في السفر تلميحاً من خلال تحديدهم بـ:

١) التحديد من جهة من كان سفره أكثر من حضره

وهذا التحديد أو التعبير شائع في ألسنة الفقهاء^(٢٦) وقد ادعي الإجماع على هذه
الجهة كالشيخين والسيد والديلمي والحلي والشرائع والقواعد والتحرير والإرشاد
والتبصرة^(٢٧). قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ): «ومن كان سفره أكثر من حضره فعليه
الإتمام في الصوم والصلاة معاً، لأنه ليس بحكم الحاضر الذي يرجع إلى وطنه فيقصر
الصيام»^(٢٨). ويمكن أن تكون رواية يونس بن عبد الرحمن حاكية عن هذا التحديد.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم، قال:
((أيما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب

عليه الصيام والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد يدخله أكثر من عشرة أيام، فعليه التقصير والإفطار))^(٢٩). فقد جعل الفقهاء ضابطه تحديد المصداق بعدم الإقامة في بلد عشرة أيام أو غير بلده^(٣٠) لأن من لا يتم عشرًا سواء في بلده أو البلد الذي يسافر فيه يصدق عليه أن سفره أكثر من حضره.

ويمكن رد هذا التحديد بجوابين:

١. الجواب النقضي: بأن التحديد بالكثرة على أن سفره أكثر من حضره ينتفي عليه بما ذكره المحقق الحلي في المعتبر «وهذه عبارة غير صالحة، وقد اعتمدها المفيد رحمته وأتباعه ويلزم على قولهم لو أقام في بلدٍ عشرة وسافر عشرين أن يلزم الإتمام في السفر وهذا لم يقله أحد»^(٣١). هذه الرواية مختصة بالمكاري ويدخل فيه الملاح والأجير^(٣٢)، أي من كان السفر عمله دون غيرهم من المصاديق الأخرى.

٢. الجواب الحلي:

أ. إن التحديد بالمصاديق المعينة والواردة بالروايات أو من يقوم مقامهم من عناوين أخرى تكون انطباق العلة عليهم، وهو كون السفر عملهم تحقيق لقدر متيقن من مناط العلة. وسيمر علينا في المبحث الثاني في مناط الحكم هو صدق الاسم وتحقيق مصداقه من كان السفر أو مزاوله السفر عمله دون السفر مطلقاً.

ب. إن التحديد بالمصاديق من جهة (لأنه عملهم) هي حقيقة عرفية وليست شرعية وذلك لأمر:

الأمر الأول: إن المواضيع العرفية لغرض تحديدها وتشخيصها مرة لا تحتاج إلى فقيه في إثباتها لأنها معلومة ومعروفة للجميع كموضوع الخمر، أو يحددها العرف وحكمها يكون معلوماً، وأخرى تكون من المواضيع المستنبطة والتي يكون للفقهاء دور في تشخيصها وإبرازها كما نحن فيه ويكون الحكم مترتباً عليها حتى يثبت الموضوع.

الأمر الثاني: لما كان الموضوع العرفي وهو الكثرة من الأمور المستنبطة على اعتبار أنه أمر عرفي انتزاعي وقع الاختلاف في تحديده تبعاً لاختلاف ما ورد في الروايات من ألفاظ معللة للحكم مثل (لأنه عملهم) أو مشعراً بالوصف للعلية مثل الاختلاف والتردد أو الإلزام والخروج في كل سفر. نعم يمكن أن يستفاد من رواية يونس المتقدمة أنه الكثرة في مزاوله العمل في الخارج ويعد المناط في الكثرة لأنه عملهم، أو أن المناط هو الكثرة وحدها بحسب مبنى الفقيه وكما هو مبنى السيد السيستاني كما سيمر علينا في البحث الثالث.

حيث جعل تحقيق وتحديد المصداق لكل مسافر كان عمله سواء كان سفر المعصية أو طالب الأبق والهائم بل حتى المسافر للنزهة واللعب لأنه عرفاً صار عمله من خلال المزاوله.

٢) كون السفر عملهم (العلة المستنبطة)

وقد نص عليه صاحب الحدائق والرياض: قال المحقق البحراني (ت ١١٨٦هـ): «من الشروط المتقدمة - شروط القصر في الصلاة - أن لا يكون السفر عمله فإن من كان السفر عمله يتم في سفره وحضره بلا خلاف يعتد به كالمكاري والجمال والملاح

والبريد والاشتقان والراعي والبدوي والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق كما تضمنته الأخبار»^(٣٣). وقال السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) صاحب الرياض: «إن وجوب التمام على هؤلاء إنما هو من حيث كون السفر عملهم لا لخصوصية فيهم»^(٣٤) ومثله صاحب الجواهر^(٣٥).

السيد السيستاني جعل تحديد مصداق كثير السفر كالمكاري والملاح والساعي والراعي والتاجر والعامل والنجار والحداد والنقار وأمثالهم من العمال الذين يدورون في أعمالهم مع صدق الدوران في حقهم لكون مدة الإقامة قليلة تحت عنوان كون السفر عملهم. قال حفظه الله في الشرط الخامس من شروط قصر الصلاة «أن لا يكون السفر إلى المسافة فما زاد عملاً له عرفاً إما باتخاذ عمل سفري مهنة له أو بتكرر السفر منه خارجاً»^(٣٦). فدلالة المفهوم دلالة على أن من كان السفر عمله يتم. «إذا لم يتخذ العمل السفري عملاً وحرفة له، ولم يكن السفر مقدمة لمهنته، ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض أو لزيارة إمام، أو نحو ذلك بحيث يعد كثير السفر عرفاً فالأظهر وجوب التمام عليه»^(٣٧). والملاحظ أن التحديد بهذا العنوان ناظر إليه من جهات:

(أ) من جهة العلة المنصوصة في الروايات، وهي إما:

- صريحة العلة: كما في صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ((أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم))^(٣٨). ومثلها مرفوعة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: ((خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لأنه عملهم))^(٣٩).
- ما فيه إشارة إلى العلة من كون السفر عملهم: وهي متمثلة بأن بيوتهم

أو منازلهم معهم مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: ((ليس على الملاحين في سفيتهم تقصير ولا على المكاري ولا على المكاري والجمال)). فإن من كانت سفيتهم معهم كان لا بد أن يكونوا في عملهم ويصدق عليهم كون السفر عملهم. ومثلها موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير قال: «لا بيوتهم معهم»^(٤٠). فالروايات دالة على إشارات واضحة أن سبب التقصير مقتضاه الكثرة من خلال جعل السفينة أو بيوت الأعراب بمنزلة البيوت أو المنازل. أو مقطوعة الجعفري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((الأعراب لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم))^(٤١).

ويمكن ترجيح التحديد الثاني الموافق لقول السيد السيستاني من كون تحديد المصداق (لأن السفر عملهم) وذلك لأن:

١. التحديد من جهة الأشخاص وإن كانت الروايات قد حددت الذوات التي يحق لها الإتمام في الصلاة عند سفرهم إلا أنه لا يمكن الإبقاء على تلك المجموعة الثمانية أو العشرة لأنه يكون أخص من مناط الحكم ومتعلقه، خصوصاً بعد ملاحظة الروايات الأخرى والتي أبرزت مناط الحكم بتعاليل (لأنه عملهم) أو (يختلف) أي يتردد أو (يدور) والمأخوذ به الكثرة فيكون شاملاً لكل من كان السفر عمله أو مقدمة لعلمه على نحو الحقيقة فيكون التحديد بالأشخاص والابتداء على ما ذكرته النصوص دليلاً غير تام وإن كان صحيحاً.

٢. التحديد بالكثرة له الأولوية على التحديد بالأشخاص، وتحديد الكثرة أيضاً بعلّة الحكم (لأنه عملهم) أو كون السفر عملهم أولى من التحديد بمن (كان سفره أكثر من حضره) وذلك بـ:

- الكثرة هي المزاولة وهي الموضوع الذي يترتب عليه الحكم بحيث متى ما زاولت الأسماء المذكورة العمل وتلبس العامل بالموضوع يترتب عليه الحكم.
- قد تتوافر الأشخاص من حيث التسمية ولكن سلب المزاولة عنها لا يعد لمسمى الأشخاص عنوانه الصحيح.

المبحث الثاني

تحديد مفهوم الكثرة ومناقشة الأقوال

المطلب الأول: تحديد الكثرة أو ثبوت حكم الكثرة

لمعرفة من كان عمله الكثرة في السفر وأن المبدأ يتلبس به ويصبح سفره أكثر من حضره ويكون حكمه حكم المقيم من حيث الإتمام في الصلاة والصيام، فإنه يتعين عليه أن يصدق عليه وصف الكثرة من خلال تعدد سفراته. وقد تعددت أقوال الفقهاء في تحديد ذلك الصدق الوصفي.

١. صدق الاسم: والتحديد بصدق الاسم ما يفهم منه من خلال فتاوى الفقهاء أو تصريحهم بذلك فالعلامة (ت٧٢٦هـ) في المعتبر قال عن شروط قصر الصلاة (الشرط الرابع: أن لا يكون ممن يلزمه الإتمام سفراً... والذين يلزمهم الإتمام سفراً سبعة...) (٤٢). فقد فهم ابن فهد الحلبي من ذلك «أن مجرد صدق الاسم كافية» (٤٣) بينما صرح العلامة في القواعد عند كلامه عن شرائط المسافر «والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركه في الحكم» (٤٤).

والملاحظ أيضاً أن صدق الاسم عام يطلق على السائق الذي يكون السفر عمله أو شغله أو صنعته وأن صدقه يطلق على من كان السفر مقدمة له كالتاجر.

٢. السفارة الأولى على تفصيل: وهذا التفصيل مذهب ابن إدريس الحلبي (٥٩٨هـ) حيث جعل مبدأ الوصف كثير السفر متحققاً بـ:

- السفرة الأولى لمن كان السفر صنعة له، كالسائق والملاح ومن يدور في تجارته، فإن وجوب الإتمام وتحقق كثرة السفر يتحقق بنفس الخروج وعليهم الإتمام بالسفر. «يجب عليهم التمام بنفس خروجهم إلى السفر لأن صنعتهم تقوم مقام تكرار من لا صنعة له من سفره أكثر من حضره»^(٤٥).
- السفرة الثالثة: لمن كان السفر ليس عمله أو صنعته له بل مقدمة لعمله. «وليس يصير الإنسان بسفرة واحدة - إذا ورد إلى منزلة ولم يقيم عشرة أيام - من سفره أكثر من حضره، بل بأن يتكرر هذا منه ويستمر دفعات على توالت أدناها ثلاث دفعات لأن هذه طريقة العرف والعادة بأن يقال: فلان سفره أكثر من حضره، لأن من أقام في منزله مثلاً مائة سنة، ثم سافر سفرة واحدة، ثم ورد إلى منزله ولم يقيم فيه عشرة أيام، ثم سافر فإنه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وإن كان لم يقيم عشرة أيام»^(٤٦). ويستدل على المدعى إطلاق الأدلة بوجوب التمام على هؤلاء وسيأتي بيان ذلك.

٣. بالسفرة الثانية مطلقاً: وهو ما استقر به العلامة (ت ٧٢٦هـ) في المختلف سواء كان لصاحب الصنعة أم لغيره نافيةً أن يكون الوصف بالكثرة يصدق عليهم من خلال السفرة الأولى. «والأقرب أن أرباب الصنائع لا يثبت فيهم التمام بأول مرة بل بثنائي مرة مثلاً: إذا ابتدأ بالمكارة وخرج من بلده مكارياً وجب عليه التقصير، فإذا عاد إلى بلده ثم خرج بعد إقامة عشرة أيام مقصراً، وإن كان بعد إقامة أقل خرج متمماً وكذا من لا صنعة له إذا جعل السفر عادته، فإنه يجب عليه التمام في ثاني مرة إذا لم تخلل الإقامة عشرة أيام»^(٤٧).

وتدل عليه مرفوعة يونس بن عبد الرحمن: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((أبيا مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه

الصيام والتهام أبدأ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار»^(٤٨).

والعلامة عنده كثرة السفر في الثانية للجميع - عمله أو مقدمة لعمله - بشرط إذا لم يقيموا بعد السفر الأولى عشرة أيام لأن من يقيم عشرة أيام في بلد ولو لكثرة سفراته لا يتم فتكون الضابطة بعدم الإقامة عشرة أيام^(٤٩). ويمكن أن يكون دليل الاستصحاب دليلاً آخر بدعوى أنه بعدما عاد من السفر الأولى إلى وطنه حكم عليه بالتهام بلا كلام، وبعدهما خرج من السفر الثانية يشك في انقلابه إلى القصر فيستصحب التهام.

٤. السفر الثالثة مطلقاً: وهو ما اعتبره الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) في الذكرى في تحقيق الصدق العرفي على الكثرة. «والمعتبر صدق اسم هؤلاء على من سافر، وكذا من كان في معناهم وإنما يحصل ذلك غالباً بالسفرة الثالثة التي لم تتخللها قبلها تلك العشرة»^(٥٠). واستقر به في الدروس أيضاً^(٥١).

وعلق الشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ) الحكم على تحقق الوصف وهو يحصل بالسفرة الثالثة «ليس في الأخبار تحديد بسفرات معينة بل الحكم معلق على الوصف فيثبت معه كيف ما حصل وهو يتحقق بالسفرة الثالثة»^(٥٢).

مبنى السيد السيستاني

فصل السيد السيستاني في منهاجه بين من كان السفر عمله كالسائق والملاح وبين من كان السفر مقدمة لعمله كدوران التاجر في بضاعته أو العامل والنجار والحداد والمزارع والخطاب أو من كان عمله في مكان خارج الحد الشرعي عن موضعه، فإنهم كثيرو السفر ولكن على تفصيل:

١. من كان السفر عمله أو صنعته كالسائق والملاح ونحوهما: إذ أنه يسمى كثير السفر من خلال صدق الاسم عليه وتحقيق ذلك من خلال الكثرة التقديرية الحاصلة على عزم السائق حتى وإن لم يكثُر السفر، فكأن العزم على مزاولته لتلك الصنعة كافية في تحقق الكثرة في حق السائق بمجرد العزم، والسفرة الأولى على أداء مهنته، على أن لا تكون له فترة غير معتادة لمزاولة تلك المهنة تضر بصدق الاسم والعنوان. «الظاهر توقف صدق عنوان السائق مثلاً على العزم على مزاولة مهنته السياقة مرة بعد أخرى على أن لا يكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ تلك المهنة عملاً له»^(٥٣).

بل لم يعتبر تكرر السفر من قبل السائق تكرر السفر عنه ثلاث مرات فضلاً عن المرتين. «لا يعتبر في وجوب التمام على من اتخذ العمل السفري مهنة له تكرر السفر منه ثلاث مرات، بل متى ما صدق عليه عنوان السائق أو نحوه يجب عليه التمام»^(٥٤).

ولهذا تكون الكثرة الحاصلة في السائق بعد التلبس بالمبدأ هي العزم على اتخاذ العمل الحرفي طوال السنة أو معظمها ولهذا أطلق السيد حفظه الله على العزم على مزاولة العمل بالكثرة التقديرية لأنها غير حاصلة فعلاً وإنما مقدرة في عزم السائق أو الملاح.

بل كانت الضابطة في لزوم التمام «أن العبرة في لزوم التمام بكثرة السفر، ولكن تكفي الكثرة التقديرية في المهن السفرية كالسياقة والملاحة ونحوهما فالسائق ونحوه يتم الصلاة وإن لم يكثُر السفر منه بعد إذا كان عازماً على ذلك»^(٥٥). وعلى هذا تكون الكثرة التقديرية في حق من عمله السياقة أو المكاراة أو الملاحة مشروطة بشرطين:

الأول: العزم على أداء العمل.

الثاني: أن لا تكون له فترة تخرجه عن تلبسه بالمبدأ الذي عزم عليه وتختلف باختلاف السفرات وبعد البلدان.

٢. من كان السفر مقدمة سواء لمهنته أو لغرض آخر: كالتاجر الذي يدور في تجارته أو من كانت إقامته في مكان وطبافته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر، فاشترط سماحته أن صدق الاسم (كثير السفر) يتحقق من خلال الكثرة الفعلية، فمجرد العزم غير كاف على صدق العنوان. «وأما في غيرها - المهنة السفرية - فتعتبر الكثرة الفعلية من غير فرق بين من يكون السفر مقدمة لمهنته ومن يتكرر منه لغرض آخر»^(٥٦).

وفي تطبيق وتحقق كثرة السفر الفعلية الموجبة للإتمام لمن كان السفر يتكرر منه خارجاً لكونه مقدمة لمهنته يمكن الاستفادة الثلاث سفرات من خلال تطبيقها على المسافر خلال فترة الأسبوع.

فالذي يتفق سفره في الأسبوع مرة واحدة حكمه القصر والسفرتين احتاط بالجمع لعدم صدق الاسم عليه بينما الذي يسافر ثلاث سفرات في الأسبوع أو أربعاً أو يومياً يصدق عليه الكثرة الفعلية. «فتتحقق كثرة السفر في حقه إذا كان يسافر في كل يوم ويرجع إلى أهله، أو يحضر يوماً ويسافر يوماً، أو يحضر يومين ويسافر يومين، أو يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام، أو يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة أيام، وإذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالحميس والجملة فالأحوط له لزوماً الجمع بين القصر والتمام، وأما إذا كان لا يتفق له السفر إلا مرة في الأسبوع أو الأسبوعين فوظيفته القصر لأنه لا يعد بذلك كثير السفر عرفاً»^(٥٧). هذه أهم مباني الفقهاء في تحقيق الكثرة.

المطلب الثاني: مناقشة أقوال تحديد الكثرة

لغرض إثبات مبنى السيد السيستاني على تفصيله المتقدم لابد من استعراض الإشكالات الواردة على الأقوال ومناقشتها أولاً ثم إثبات مبنى السيد ثانياً.

أولاً: الإشكالات على الأقوال

ويمكن تصنيف الإشكالات على نحوين: النحو الأول: الإشكالات على تحديد الكثرة بصدق الاسم من خلال السفر الأولى. النحو الثاني: الإشكالات على تحديد الكثرة بالسفرة الثانية أو الثالثة. أما إشكالات النحو الأول فيمكن تصويرها بوجه:

الوجه الأول: فقدان العلة والضابطة، وهي كثرة السفر، فإنها مفقودة في صدق الاسم من الشروع بالسفرة الأولى، والإتمام بنفس خروجهم للمكاري أو الجمال لا يصلح بحد ذاته أن يكون علة للإتمام لأن الكثرة مفقودة سواء كانت الضابطة لجميع العناوين صاحب الصنعة أو غيره. وقد ضعفه الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) «وهو ضعيف، لأن العلة كثرة السفر وهي مفقودة هنا»^(٥٨). وأيضاً أشكل المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ) على ابن إدريس (ت ٥٩٨هـ) وضعف قوله: بأن الصنعة هي المناط وهي لوحدها كافية في تحقيق صدق الاسم من الشروط بالسفرة الأولى والإتمام بنفس خروجهم إلى السفر. «وضعف ذلك، بأن المناط هو الصنعة، فإن تحقق بدون كثرة السفر فلا دخل للكثرة في الإتمام لعدم الدليل حينئذ وإلا فلا وجه للفرق»^(٥٩).

الوجه الثاني: إن الظاهر من جملة من النصوص أن الدليل دل على اعتبار الاختلاف والتردد مع عدم المقام. فإن من كان يختلف إلى مكان معين - أي يتردد إليه ولا يقيم فيه - فإنه لا يسمى مختلفاً أو متردداً إلا من خلال الكثرة، فهو وصف

مشعر باستفادة الكثرة ولا يتحقق التردد بالسفرة الأولى كما تدل عليه صحيحة هشام «المكاري والجمال يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان»^(٦٠).

أو ما يفهم من التردد والاختلاف هو: الإلزام والخروج في كل سفر كما تدل عليه رواية محمد بن جرك. «إن لي جمالاً ولي قواماً عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة، لرغبتني في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل، أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التهام؟ فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار»^(٦١).

الوجه الثالث: كيف يجب التهام في السفرة الأولى خصوصاً إذا كانت الإقامة عشرة أيام رافعة لحكم التهام؟ «هذا شرط آخر لوجوب التهام، أعني عدم إقامة عشرة أيام فما زاد ويمكن حصوله بالسفرة الأولى كما لو سافر إلى بلد زائر فأقام بها يوماً ثم اشترى دواباً وصار مكارياً وسافر»^(٦٢).

ثانياً: المناقشة

على اعتبار أن السيد السيستاني تبني تحديد الكثرة من خلال صدق الاسم وتحقيقه على أرض الواقع يكون بالسفرة الأولى لمن كان عمله السفر كالمكاري والملاح بشرط وتكون الكثرة عنده الكثرة التقديرية أما من كان السفر مقدمة لعمله فاشترط أن تكون الكثرة الفعلية. والبحث يناقش أولاً أدلة من قال بحصول الكثرة من خلال السفرة الثانية أو الثالثة من ثم يثبت مبنى السيد المصنف.

مناقشة القول بأن كثرة السفر الموجبة لإتمام صلاة المسافر وصيامه هي السفرة الثانية أو الثالثة.

(١) مناقشة القول بالسفرة الثانية

أولاً: إن ما استدلل به العلامة برواية يونس بن عبد الرحمن من أن الضابطة عدم الإقامة عشرة أيام ضعيف من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن هذه الضابطة لحكم الكثرة لا لتحققها^(٦٣).

الوجه الثاني: منع التسمية بهذا القدر من أن السفرتين موجبة لكثرة السفر، فقد ضعفه صاحب الذكرى بقوله: «وهو ضعيف لأن الاسم قد زال وهو الآن كالمبتدأ، لأنه لو لم يزل وجب الإتمام في السفرة الأولى عقيب العشرة»^(٦٤).

الوجه الثالث: ليس لهذا التحديد مستند في الروايات يمكن التعويل عليه غير دلالة العرف^(٦٥).

الوجه الرابع: ما أورده المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ) على أن القول بالسفرة الثانية توجب الكثرة بأنه ضعيف لأنها عرفاً لا يصدق عليه بها صدق الاسم عليه «ويضعف بعدم صدق الاسم عليه»^(٦٦).

ثانياً: أما إمكانية الاستدلال بدليل الاستصحاب فإنه لا يصلح لأمر:

الأمر الأول: إن هذا من الاستصحاب بالشبهات الحكمية وأكثر الفقهاء لا يقولون به.

الأمر الثاني: أو من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي فيكون التهام الثابت بعنوان كونه في الوطن وهو الفرد من كلي وجوب التهام وقد زال وارتفع بالخروج إلى السفرة الثانية قطعاً، ولو ثبت الوجوب بعدئذ فهو بعنوان كونه مكارياً، وهو فرد آخر مغاير لما كان ثابتاً سابقاً^(٦٧).

٢) مناقشة القول بالسفرة الثالثة

ويمكن مناقشة هذا القول على أن من كان عمله السفر أو كان السفر مقدمة له لا يصبح كثيراً للسفر وذلك من وجوه:

الوجه الأول: لم لا يثبت الحكم بسفرة واحدة إذا كانت طويلة^(٦٨).

الوجه الثاني: عدم الدليل على الثلاث سفرات، بل الاستفادة من النصوص المطلقة، أن وجوب التمام على أحد هؤلاء إنما هو من حيث كون السفر عمله، فلا وجه لجعل التحديد بثلاثة مقابلاً لتلك النصوص^(٦٩).

الوجه الثالث: الأخبار غير معلقة على الكثرة فقد يحصل السفر لأكثر من ثلاث سفرات مع عدم اتخاذه عملاً^(٧٠).

المبحث الثالث

إثبات مبنى السيد السيستاني

المطلب الأول: إطلاق الأدلة

أدلة القول على تحقيق علة الحكم أو مناطه وهو صدق الاسم.

أولاً: إطلاق الروايات: وهي الروايات التي أوردتها صاحب الوسائل في باب ١١ وباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر.

١. صحيحة زرارة: قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ((أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاربي والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم))^(٧١). ورواه الصدوق (ت ٣٨١هـ) في الخصال عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه ترك لفظ (قد) والاشتقان هو البريد^(٧٢).

وجه الدلالة: إن من كان عمله السفر يصدق عليه الاسم من دون ملاحظة السفرة الثانية أو الثالثة لأن الصنعة وهي السياقة تقوم مقام من لا صفة له، أي إن الكثرة في حقه مقدورة، خصوصاً وإن مجيء ودخول (قد) على الفعل المضارع تفيد التحقيق. «فالذي يستفاد منها عدم التقصير على من يصدق عليه اسم المكاربي والكري والملاح والراعي والاشتقان من غير اعتبار شيء من كثرة السفر وعدده»^(٧٣).

٢. صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: سند الحديث في التهذيب: أحمد بن

محمد، عن محمد بن عيسى^(٧٤) عن أبي المعز، عن محمد بن مسلم قال: ((ليس على الملاحين^(٧٥) في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين))^(٧٦).

وجه الدلالة: إن الملاح صاحب السفينة، والمكاري الذي يكري دابته للناس ويذهب معها ومثله الجمال الذي يكري الجمل فإن الاكتراء والذهاب موجب للكثرة. فإن مقتضى القاعدة لمن اتخذ السفر شغلاً وحرفة وأصبح متلبساً بها من خلال عزمه أن يتم في السفرة الأولى، لأن الأصل في الشرط أن يكون شرطاً مقارناً لا شرطاً متقدماً حتى لا يجب الإتمام إلا بعد التلبس زماناً في الثانية أو الثالثة.

٣. ورواية عبد الله بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام: إشارة إلى ذلك حيث قال: ((إن لي جمالاً وإن لي قواماً عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب عليّ إذا أخرجت معهم... إلى قوله عليه السلام: إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار))^(٧٧).

وجه الدلالة: يمكن الاستفادة من مفهوم الرواية، أن مفهوم الشرط يجعل عدم صدق الاسم المذكور ويمكن توجيه الروايات أصولياً من خلال ضابطين:

الضابطة الأولى: مقتضى القاعدة الأصولية: الأصل في الشرط أن يكون مقارناً. إن المحقق لعملية السفر واتخاذه شغلاً وحرفة ويصبح كثير السفر يتم في السفرة الأولى، لأن من شرطية التلبس أن يكون شرطه مقارناً وإذا كانت الكثرة بنحو الشرط المقارن وجب الإتمام في السفرة الأولى، لأن الأصل في الشرط أن يكون مقارناً لا متقدماً. وإن كانت بنحو الشرط المتقدم وجب الإتمام بالنسبة إلى صاحب الصنعة على رأي غير ابن إدريس بالسفرة الثانية أو الثالثة أو بعد تحققها على اختلاف في المباني.

الضابطة الثانية: الفهم العرفي للكثرة. لما كانت الكثرة بالسفر أو كثير السفر عنواناً ليس له حقيقة شرعية بل عرفية مبتنية على الفهم العرفي الخاص للفقهاء فإن مقتضى العرف عند سماحة السيد دام ظلّه وعلى مبناه أنه يكفي في صدق الاسم للسائق الكثرة التقديرية من خلال العزم حيث إنه ميز بين مصطلحين وهما (العمل المكرر حرفة أو صنعة) وبين (تكرّر العمل حرفة أو صنعة).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وفتاويهم
حيث أثبتوا أن صدق الاسم كافٍ في إثبات الكثرة وفي السفارة الأولى
وخصوصاً للسائق والملاح.

١) المحقق الأردبيلي (ت ٩٤٠هـ)

فقد استفاد من رواية صحيحة زرارة «أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر...»^(٧٨). «عدم التقصير على من يصدق عليه اسم المكاري والكري والملاح والراعي والاشتقان من غير اعتبار شيء من كثرة السفر وعدده»^(٧٩). وإن لم يستبعد المحقق الأردبيلي (ت ٩٤٠هـ) من أن العلة المذكورة في الرواية (لأنه عملهم) شاملة من كان عمله السفر. «نعم قد استفاد من العلة المذكورة في صحيحة زرارة التمام على كل من كان عمله السفر مثلهم، وذلك غير بعيد، فمدار التمام على التسمية والعمل، لعل الأصحاب أخذوا كثرة السفر، وزيادته، من العمل، فإن المراد ليس الدوام، بل الأكثر والأغلب وهو قريب، لكن لا بالمعنى الذي ذكروه من ثلاث سفرات أو سفرتين على التفصيل المذكور، فإنه لا يفهم، بل صدق كون عمله ذلك»^(٨٠). وفي رواية عبد الله بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام إشارة أيضاً إليه.

٢) المحقق السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)

«وليس لهذه التحديدات مستند يصح التعويل عليه غير ادعاء دلالة العرف عليه وإذ قد عرفت أن الحكم في الأخبار ليس معلقاً على الكثرة بل على مثل المكارى والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب أن يراعى صدق هذا الاسم عرفاً، فلو فرض عدم صدق الاسم بالعشر لم يتعلق حكم الإتمام»^(٨١). وإن جعل المحقق صدق الاسم على عدم الإقامة عشرة. «والضابط أن لا يقيم في بلدة عشرة أيام فإن أقام أحدهم عشرة قصر هذا بمنزلة الشرط»^(٨٢).

٣) صاحب البحار (ت ١١١١هـ)

«إن الحكم في الأخبار ليس معلقاً على الكثرة، بل على مثل المكارى والجمال ومن اتخذ السفر عمله، أو من كان بيته معه، وجب أن تراعى هذه الأسماء عرفاً، فلو فرض عدم صدق الاسم بمرات كثيرة لم يتعلق حكم الإتمام»^(٨٣).

٤) المحقق البحراني (ت ١١٨٦هـ)

«والواجب بالنظر إلى الأخبار مراعاة صدق الاسم وكون السفر عمله، فإنه هو المستفاد منها ولا دلالة لها على ما ذكروه من اعتبار الكثرة فضلاً عن صدقها بالمرتين أم الثلاثة»^(٨٤).

٥) الميرزا القمي (ت ١٢٣١هـ)

«والحق أن وجوب التمام عليهم تابع للأسماء المذكورة في الأخبار، ولصدق كون السفر عملهم أو بيتهم معهم، فلا عبرة بما حدوده بالسفر ثلاث مرات

بشرط عدم إقامة العشرة في خلالها كما ذكره الشهيد^(٨٥). وقد صحح الميرزا قول ابن إدريس على ما اختاره من أن صدق الاسم على المكارى أو صاحب الصنعة. «ويمكن أن يلتزم ما ذكر، لأنه يصدق على المكارى في أول سفره أنه مكارى وأن السفر عمله، فلا وجه لتضعيف الشهيد له في الذكرى بأن العلة هو كثرة السفر»^(٨٦).

٦) المحقق النراقي (ت ١٢٤٥هـ)

«لا يشترط في صدق المناط المذكور كون العمل مما لا يأتي إلا بالسفر كالمكارى والملاح والبريد، بل يكفي في الصدق قصده على أن يسافر بالعمل»^(٨٧). ولعل شرط المحقق وهو القصد أو كفاية الصدق في القصر هو أقرب مباني السيد السيستاني. «إن الحكم بالتمام ليس منوطاً بالكثرة وإنما هو معلق على اسم المكارى والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب اعتبار صدق هذا الاسم، سواء حصل بدفعتين أو بأزيد. ومن ذلك يعلم أن من لم يكن السفر عمله يجب عليه التقصير وإن سافر عشر سفرات متوالية، لأن الحكم ليس منوطاً بالكثرة وإنما هو بما ذكرناه من الأوصاف»^(٨٨).

٧) صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ).

«والواجب بالنظر إلى الأخبار مراعاة صدق الاسم وكون السفر عمله، فإنه هو المستفاد منها ولا دلالة لها على ما ذكروه من اعتبار الكثرة فضلاً عن صدقها بالمرتين أو الثلاث»^(٨٩). ولم نقف لهذه الأقوال على مستند أزيد من ادعاء العرف على ما ذكروه والواجب بالنظر.

(٨) آقا رضا الهمداني (ت ١٣٢٢هـ)

«يعتبر في اتصافه بكون السفر عمله اتخاذه حرفة وصنعة له كالمكارى وشبهه فلا يكفي في ذلك صدور أسفار متتابعة متوالية فيه من باب الاتفاق وإن بلغ ما بلغ ما لم يتخذه حرفة له بحيث يصدق عليه أنه عمله كما صرح به بعض متأخري أصحابنا ويكفي في وجوب الإتمام على الظاهر اتخاذه حرفة له ولو في بعض السنة»^(٩٠).

المبحث الرابع

السفر لغير العمل

ذهب المشهور من الفقهاء المحدثين والمعاصرين إلى أن المسافر لغير عمله سواء كان من شغله السفر كالسائق، أم كان السفر مقدمة له كالموظف يقصر.

قال السيد اليزدي رَبِّهِ (ت ١٣٣٧هـ): «إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو للزيارة يقصر»^(٩١). وهو مبنى الشهيد الأول في الذكرى والأردبيلي وصاحب الرياض والحدائق والذخيرة^(٩٢). «إنَّ المعتبر كون السفر عمله لا لخصوصية فيهم، فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملاً لزم التمام وإن لم يصدق وصف أحد هؤلاء كما أنه لو صدق وصف أحدهم ولم تتحقق الكثرة المذكورة لزم القصر»^(٩٣).

وتبع السيد اليزدي ثلثة من الفقهاء المعلقين على العروة أو من خلال كتبهم الفتوائية كالسيد محسن الحكيم^(٩٤) والسيد الخوئي^(٩٥) والشيخ الفياض^(٩٦)... وغيرهم معللين ذلك بـ: «أنه في مجال السفر الجديد الخارج عن مهنته لا يصدق عليه كون هذا السفر عملاً له»^(٩٧). فيكون التمام حكماً مختصاً بمن كان السفر عمله أو متعلقاً بعمله، أما السفر لغير العمل فلا يكون من عمله فيقصر.

وتوقف الفقهاء على معلولية الحكم لأنهم نظروا على أن علة الحكم تدور مدار الموضوع وجوداً وعدمًا فما دام هناك موضوع وهو (السفر للعمل أو مقدمة يكون السفر للعمل) فالحكم مختص به وهو التمام وإلا فلا وذلك لأمر:

١. عدم الأخذ بإطلاق الروايات: مثل صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان))^(٩٨).

دلالة الرواية: فإن الاختلاف والتردد يكون إلى الشيء بالذهاب والإياب ثم العود إليه^(٩٩).

٢. اقتصاراً على تقييد الأدلة على المتيقن: وهو ما ذهب إليه صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ)، حيث عللت بعض الروايات السفر لأجل العمل فيكون انصراف ظاهر الأدلة على ذلك^(١٠٠) كما في رواية صحيحة ابن مسلم. عن أحدهم عليه السلام قال: ((ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين))، فالحكم معلل بوجود عمل الملاحين على السفينة ومثلهم المكارين والجمالين.

• رواية إسحاق بن عمار: قال: سألت عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا بيوتهم معهم^(١٠١).

• صحيحة زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: ((أربعة قد يجد عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: كالمكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم))^(١٠٢).

ومن خلال هذا القيد (لأنه عملهم) (لأن سفينتهم معهم) (لأن منازلهم معهم) استظهر الفقهاء ضعف القول بالإتمام اقتصاراً واعتماداً على المتيقن من الأدلة وإطلاق أدلة التمام على من كان السفر عمله فيصدق على من لم يسافر سفراً ليس من عمله أنه مسافر فتشمله أدلة الترخيص. بينما ذهب السيد السيستاني إلى أنه من سافر سفراً ليس من عمله يتم.

أولاً: التعليل غير حقيقي

إن ما استظهره الفقهاء على أن علة الإتمام هي كون السفر عملهم ودون ذلك التقصير ضعيف من وجوه:

الوجه الأول: إن اللام الواردة في الروايات، فإنها وإن جاءت موكدة لمعموليها، ويستظهر منها علة للإتمام وهو كذلك، ولكن ليس محصوراً بسفر العمل، وإنما لكل سفر يسافره المكاري أو من كان كثيراً للسفر. قال المحقق النراقي: «ويضعف الظهور الذي ادعاه الأولون بالمنع. ولا إشعار للتعليل به أيضاً لأن علة كون السفر عملاً للإتمام في السفر لا تدل على أنه فيما كان يعمل به أصلاً لجواز أن تكون عمليته علة للإتمام في كل سفر»^(١٠٣).

الوجه الثاني: التعليل فيه دلالة السفر على عدم الاستقرار فمن كان ديدنه السفر سواء كان للزيارة أم الحج أم التنزه فما دام الملاك متحققاً بالتنقل فإنه يتم سواء كان لعمله أم غير عمله.

الوجه الثالث: إن الضابطة المزبورة في الروايات أو العلية أو الشرطية هي للاستدامة لا الشروع بالعمل. أي يكون موضوع هذا القسم من الأعمال هو العزم على تكرار السفر لا كون السفر عملهم فما دام التكرار أو الكثرة حاصله في السفر سواء كانت على الكثرة التقديرية في حق السائق أم الفعلية في حق من كان السفر مقدمة له.

ثانياً: مناسبة الحكم للموضوع

عود الضمير في التعليل (لأنه عملهم) بأن السفر عملهم تختمل وجهين:
الوجه الأول: إن المراد بالعمل الموجب للإتمام بعد تحقق الكثرة هو الاكتساب،
أي إن السفر الموجب للإتمام لأجل التكسب لمعيشتهم، فيكون السفر لأجل
التكسب وهو العمل.

الوجه الثاني: المراد بالتعليل مطلق المسافرة والاختلاف من بلدٍ إلى بلد، مثلما
يقال لفلان شغله الكتاب دائماً أو غالباً، من غير ملاحظة أنه يأخذ الأجرة أم لا
يأخذها. وهذا الوجه يوجب عدم كون التكسب له دخل في القصر. وقد اقتضت
مناسبة الحكم والموضوع المعنى الثاني.

إن التعليل بـ (لأنه عملهم) لا بمعنى أن كون السفر كسباً لهم، بل يشمل كل
من يسافر كل يوم لا لأجل الكسب ويدل عليه:

١. أن العمل لا يطلق على معنى التكسب كما يشهد بذلك علماء اللغة.
٢. مناسبة الحكم وهو الإتمام للصلاة الموضوعه، على أن من اعتاد السفر ناسب
أن لا تشمله أدلة التخفيف في الصلاة والصوم والذي هو لسائر المسافرين.
٣. عدم وجود أي مناسبة للتعليل على كون السفر الموجب للإتمام بشرط التكسب
حتى ولو مناسبة عرفية بعد حصول الكثرة.

فلمناسبة العرفية اقتضت كون من كان السفر فيه مشقة لمعيشة فإنها موجب
للتقصير بخلاف من اعتاد وصارت معيشتة في السفر معيشتة العادية، فناسب أن
لا تشمله أدلة التخفيف، هذا في صدور المناسبة العرفية فلا دخل كون السفر كسباً
أم لا.

فبعد تحقيق الكثرة لا يكون التعليل (لأنه عملهم) ظاهراً بأن المراد بالعمل التكسب بقدر ما هو مطلق أي المسافرة. قال السيد البروجردي (ت ١٣٨٣هـ) في تقارير بحثه: «ولابد من العمل على هذا المعنى - وهو الإطلاق إن لم يكن ظاهر فيه للقطع بعدم كون الاكتساب في السفر دخیلاً في القصر»^(١٠٤).

ثالثاً: اختلاف موضوع التعليل

من إحدى أسباب عدم اعتبارية المناط في تحقيق الكثرة هو السفر لأجل العمل هو اختلاف موضوع التعليل في تعليقه سماحة السيد على العروة على قول السيد اليزدي رحمته على الشرط السابع من شروط القصر في الصلاة. «أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له»، حيث جعل الضابطة هو كثرة السفر وعدم خصوصية أن تكون تلك الكثرة لأجل العمل وهو التكسب وهو بذلك يميز بين موضوعين للتعليل بـ (لأنه عملهم).

الأول: عملية السفر: إن التعاليل الواردة في الروايات (لأنه عملهم) (سفيتهم معهم) فالضائر تكون عائدة إلى السفر المحكوم بوجوب التمام إذا كان من عملهم دون غيره فيكون التعليل حقيقياً، فلا بد من أن يكون السفر المحكوم بالتمام وجوباً أن يكون من عملهم اعتماداً على هذه التعاليل وإطلاق أدلة التمام على من كان عمله السفر. وقد تقدم ضعف أن يكون حقيقة التعليل على المدعى.

الثاني: مزاولة السفر: وتعني المزاولة التي تكون موضوعاً لمن كان كثيراً للسفر سواء المكاري الذي شغله السفر أو الموظف الذي يكون السفر مقدمة عمله، أن تكون منازل السفر عنده كبيتته.

الوجه الرابع: الموضوع هو مزاولة السفر، وهذا الوجه يبين أن التعليل ليس موضوعه هو عمله السفر بل موضوعه مزاولة السفر. قال السيد محسن الحكيم تت (ت ١٣٩٠هـ): «إذا كان المراد مزاولة السفر وتعاطيه على نحو تكون منازل السفر كبيوته المتبادلة لعزومه على اتخاذها بيوتاً له، فاللازم التهام، لأن هذا السفر كغيره من أسفاره»^(١٠٥).

والسيد السيستاني جعل المزاولة والتي هي موضوع لمن تلبس بالمبدأ متحققة فيمن كان عازماً عليها باختلاف المصاديق.

الأول: العمل المكرر حرفة أو صنعة: حيث جعل من خلال مزاولة وعزم السائق ونحوه من البناء على أن العمل المكرر طوال مدة حياته أو سنين عديدة أو معظمها ما لم يكن هناك مانع أن تكون السياقة حرفته وصنعتة. فيكون العمل المكرر مقدراً وكثرته مقدرة، ولهذا عبر عنها بالكثرة التقديرية وليست الفعلية، حيث أن الكثرة الفعلية لو كانت متحققة من خلال سفرتين أو ثلاث ولم يكن له العزم على الاستمرار مدة السنة أو عمره فإن ذلك لا يسمى احترافاً للصناعة وإن وقع منه التكرار.

الثاني: تكرر العمل حرفة (خارجاً)، ويمتاز هذا التكرار عن الأول وهو لا بد من فعلية التكرار في العمل ويكون ذلك التكرار فعلاً خارجياً متحققاً، لأن تكرر السفر أو العمل هو مقدمة لعمله وحتى يعد عرفاً أنه كثير السفر فلا بد من تكرارها. ولهذا أوجب دام ظله الإتمام على من سافر أو من اتخذ العمل السفري مهنة له سفراً ليس من عمله ولا متعلقاً به، بعد أن صار موضوع الكثرة عنده المزاولة أوجب الإتمام في موردين:

المورد الأول: إذا سافر من اتخذ العمل السفري مهنة له سفراً ليس من عمله ولا متعلقاً به كسفر السائق للزيارة أو الحج وجب عليه الإتمام^(١٠٦). وذلك لتحقق الكثرة من خلال العزم على السفر ومثله من اتخذ السفر مقدمة لعمله وذلك لتحقق الكثرة الفعلية من خلال التردد والاختلاف بالسفر.

المورد الثاني: من سافر لغرض التنزه أو لعلاج مرض أو زيارة إمام أي سفراً له عمله ولا مقدمة لعمله وجب الإتمام وذلك لتحقق صدق الاختلاف والتردد والذي هو جزء الموضوع المتمم للسفر.

فالمضابطة عند سماحته أن صاحب المهنة كالسائق والملاح خاصة أو من كان السفر مقدمة له كالموظف والتاجر ما دام متلبساً بالمبدأ وهو السفر فسواء كان لأجل العمل أو لغيره حكم التمام للصلاة والإمساك للصيام لأنه صاحب وظيفة وهي الكثرة في السفر.

... الخاتمة ...

مصطلح الكثرة في السفر من العناوين الفقهية التي كانت محوراً لمباني الفقهاء وتعليقاتهم وبيان مختلف آرائهم وإن اتفق فقهاء الإمامية على وجوب القصر لمن يسمى كثير السفر وقد أفصحت هذه الدراسة عن تلك الرؤى من جهات عدة:

١. من جهة تحديد مصداق كثيري السفر: حدد الفقهاء مصاديقهم إما من خلال الأشخاص حيث ذكرت الروايات التحديد بالأشخاص وعددهم الأربع أو الخمس أو السبع أو الثمان أو التسع أو التحديد بالصفات: حيث جعل الفقهاء الضابط في تحديد المصداق من تنطبق عليه علة الحكم وهي من (كان سفره أكثر من حضره) أو (إن كثير السفر لا يقصر) أو (عدم زيادة السفر على الحضر) وسبب خلاف التحديد بالصفات إلى تلك العناوين لأن الصفات الواردة في النصوص لم ترد بنص خاص حتى تكون علة شرعية بل وردت بألفاظ فهم منها الفقيه وبمساعدة العرف تحديد المصداق العرفي لمن تلبس بالكثرة وأطلق عليه صفة معينة بحسب رؤيته ومبناه.

٢. أما من جهة تحديد مفهوم الكثرة: فقد تناول الفقهاء المفهوم بحثاً ودراسة لأجل تحديد مسمى صاحب الكثرة بالسفر.

وجاءت مبانيهم بتحديد الشخص على أنه كثير السفر من خلال السفارة الأولى، وقسم منهم بالسفرة الثانية، والبعض بالسفرة الثالثة والبعض فصل ما بين السائق وغيره. وكان جُل اختلاف الفقهاء في تحديد المفهوم إنما هو منشؤه العرف

على اعتبار أن العرف له مدخلية في تحديد الموضوعات. وقد كان مبنى سماحة السيد السيستاني في التفصيل بين السائق أو الملاح؛ فصحة إطلاق الكثرة عليه من خلال صدق الاسم عليه، وتأتي من المزاولة والقصر واعتبر الكثرة التقديرية ضابطة في تحقيق المفهوم عليه. بينما ذكر مضافاً إلى ما تقدم في غير السائق والذي يكون السفر مقدمة لعمله أن تكون الكثرة الحاصلة لديه كثرة فعلية يحددها العرف.

وقد ذكر البحث كافة الأقوال التي ذهبت إلى السفارة الثانية أو الثالثة في تحديد مفهوم الكثرة. وأثبت مبنى سماحة السيد من خلال إطلاق الأدلة كالروايات وأقوال الفقهاء وفتاويهم.

٣. أظهر البحث ثمرة خلافة وهو اختلاف مبنى السيد السيستاني عن جل فقهاء الإمامية بانفراده بالقول إن من سافر سفراً لغير عمله وهو كثير السفر فإنه يتم أيضاً خلافاً لبقية الفقهاء وحيث جعل سماحته أن التلبس بالسفر كافياً في تحديد مفهوم الكثرة وأن ما جاءت به الروايات من التقييد بـ (لأنه عملهم) هو قيد مخصص لأحد أفراد من كان شغله العمل فهو جزء العلة وليست تمام العلة فتكون محصورة به فهو يشمل لكل من سافر لأجل العمل أو سافر ليس لأجل العمل.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

١. اليزدي: العروة الوثقى، ج ٣: ٤١٢.

٢. موقع مكتب سماحة السيد علي الحسيني السيستاني www.w.sistani.org/Arabic.

٣. البروجردي: ولد سنة ١٢٧٥ وتوفي في بروجرد في العشر الأخير من ربيع الأول سنة ١٣٥٤ هـ ودفن في قم، من تلامذة الشيخ ملا كاظم الخراساني، كان عالماً ومحققاً فقهياً

- أصولياً، صار مرجعاً في بروجرد سنة ١٣٥٣هـ إلى أن توفي فيها. ظ: محسن الأمين: أعيان الشيعة.
٤. الكوهكمري: محمد بن علي نقى الحسيني التبريزي توفي بقم ١٣٧٢هـ. ظ: آغا برزك: الذريعة، ج ١٥: ٣١١.
٥. الطوسي: الخلاف، ج ١: ٢٦.
٦. الأردبيلي: أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان ج ٣: ٣٥٨.
٧. العاملي: مفتاح الكرامة، ١٠: ٥١٥.
٨. المحقق الحلي: شرائع الإسلام: ج ١:
٩. العلامة، المعتبر: ج ٢: ٤٧٢.
١٠. العاملي: مدارك الأحكام: ج ٤: ٤٤٢.
١١. المسالك، الشهيد الثاني: ج ١: ٣٤٥.
١٢. العلامة، المعتبر: ج ٢: ٤٧٢.
١٣. مجمع الفائدة والبرهان: ج ٣: ٣٩١ صلاة المسافر.
١٤. اليزدي: العروة الوثقى: ج ٣: ٤١٤.
١٥. العلامة: المعتبر: ج ٢: ٤٧٢.
١٦. ابن فهد الحلي: المهذب البارع، ج ١: ٤٨٢.
١٧. الأردبيلي: مجمع الفائدة والبرهان: ج ٣: ٣٥٨.
١٨. الشهيد الأول: الذكرى: ج ٤: ٣١٥.
١٩. المفيد: المنفعة، ٣٤٩، المرتضى: الانتصار، ١٦٤، ابن الصلاح الحلبي: الكافي في الفقه، ١١٦، الطوسي: المبسوط ج ١: ١٤١، النهاية: ١٢٢، ابن إدريس الحلي: ج ١: ٣٣٨ والمحقق الحلي: شرائع الإسلام، ج ١: ١٠٢.
٢٠. المكاربي: بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته بغيره ويذهب معها. والكري: قيل الكثير المشي الذي يكري نفسه للمشي كما عن الوافي وقيل من الأضداد يطلق على المكاربي وعلى المكتري والمكتري هو الذي يكري جماله ويخرج معها وهو المراد لأن العطف على المكاربي يقتضي المغايرة. وأما الاشتقان فقليل هو أمين البيدر أو هو صاحب البريد. ظ: البحراني: الحدائق الناضرة، ج ١١: ٣٦١.
٢١. الكليني: الكافي، ج ٣: باب صلاة الملاحين والمكاريين وأصحاب الصيد، حديث: ١.
٢٢. الصدوق: الخصال، ج ١: ٣٠٢.
٢٣. ابن حمزة: الوسيلة: ١٠٨.

٢٤. الشهيد الأول: البيان: ٢٦٤.
٢٥. الكليني، الكافي، ج ٤، باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر، حديث: ١.
٢٦. المحقق السبزواري: ذخيرة المعاد (ط.ق)، ج ١، ق ٢، ٤٠٩.
٢٧. المفيد في المقنعة: ٣٤٨، والطوسي: النهاية: ١٢٢، المرتضى: الانتصار: ٥٣، الديلمي: المراسيم: ٧٤، الحلي: السرائر، ج ١: ٣٣٨، المحقق: الشرائع، ج ١: ١٣٤، العلامة: القواعد، ج ١: ٥، العلامة: التحرير: ج ١: ٥٦، العلامة: الإرشاد: ج ١: ٢٧٥، العلامة: التبصرة: ٤١.
٢٨. المفيد: المقنعة: ٣٤٨.
٢٩. الحر العاملي: الوسائل، ج ٢، باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١.
٣٠. ظ: الطوسي: النهاية، ١٢٢، والمحقق الحلي: المختصر النافع، ٥١، الشهيد الثاني: مسالك الأفيهام: ج ١: ٣٤٤.
٣١. المحقق الحلي: المعتبر، ج ٢: ٤٧٢.
٣٢. الفاضل الآبي: كشف الرموز: ج ١: ٢٢١.
٣٣. البحراني: الحدائق الناضرة، ج ١١: ٣٦٠.
٣٤. علي الطباطبائي: رياض المسائل، ج ٤: ٤٢٥.
٣٥. النجفي: جواهر الكلام، ج ١٤: ٢٧٦.
٣٦. السيستاني: منهاج الصالحين، ج ١: ٢٩٣.
٣٧. السيستاني: منهاج الصالحين، ج ١: ٢١٦.
٣٨. الحر العاملي: الوسائل، ج ٣: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٢.
٣٩. الحر العاملي: الوسائل، باب من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١٢.
٤٠. المصدر نفسه، حديث: ٤.
٤١. المصدر نفسه، حديث: ٦.
٤٢. العلامة: المعتبر، صلاة المسافر، ص ٢٥٢: سطر ٢٧.
٤٣. ابن فهد الحلي: المهذب البارع، ج ١: ٤٨٥.
٤٤. العلامة: قواعد الأحكام، ج ١: ٣٢٥.
٤٥. ابن إدريس الحلي: السرائر: ج ١: ٣٤٠.
٤٦. السرائر، ج ١: ٣٣٩.
٤٧. العلامة: المختلف، ج ٢: ٥٣٢.
٤٨. الوسائل: ج ٥، باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١.

- ٤٩ . مفتاح الكرامة: ج ١٠: ٥٤٠ .
- ٥٠ . الذكرى: ج ٤: ٣١٦ .
- ٥١ . الدروس: ٥١ .
- ٥٢ . الشهيد الثاني: روض الجنان (ط.ق): ٣٨٩ .
- ٥٣ . السيستاني: منهاج الصالحين، ج ١: ٢٩٥ .
- ٥٤ . السيستاني: منهاج الصالحين، ج ١: ٣١٤ .
- ٥٥ . السيستاني: منهاج الصالحين، ج ١: ٢٩٤ .
- ٥٦ . السيستاني: منهاج الصالحين، ج ١: ٢٩٤ .
- ٥٧ . السيستاني: منهاج الصالحين، ج ١: ٢٩٦ .
- ٥٨ . الذكرى: ج ٤: ٣١٦ .
- ٥٩ . جامع المقاصد: ٢: ٥١٣ .
- ٦٠ . الوسائل، ج ٨: باب من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١ .
- ٦١ . الوسائل، ج ٨، باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٤ .
- ٦٢ . الحكيم: مستمسك العروة الوثقى، ٨: ٧٣ .
- ٦٣ . ظ: العاملي: مفتاح الكرامة، ١٠: ٥٤٠ .
- ٦٤ . الشهيد الثاني، ج ٤: ٣١٦ .
- ٦٥ . المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد (ط.ق) ج ١: ق ١: ٤١٠ .
- ٦٦ . جامع المقاصد، ٢: ٥١٣ .
- ٦٧ . ظ: الخوئي: كتاب الصلاة، ٨: ١٠٨ .
- ٦٨ . الفاضل الآبي: كشف الرموز، ١: ٢٢٤ .
- ٦٩ . الطباطبائي: الرياض، ٤: ٣٥٨ .
- ٧٠ . الطباطبائي: الرياض، ٤: ٣٥٨ .
- ٧١ . الوسائل، ج ٥، باب ١١ من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٢ .
- ٧٢ . الصدوق: الخصال. والاشتقان: هو البريد الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر كما في تفسير المختلف، أو هو البريد كما في الفقيه، وأما الكري فهو المكاري، وقيل إنه من أسماء الأضداد، يكون بمعنى المكاري والمكثري ولا يناسب هنا الأول لأنه مكرر والعطف يدعو للتغاير ولا الثاني لعدم التمام على المكثري .
- ٧٣ . المحقق الأردبيلي: مجمع الفائدة والبرهان، ٣: ٣٨٩ .
- ٧٤ . محمد بن عيسى فيه قول بالضعف ولكنه لا بأس به ظ: مجمع الفائدة: الأردبيلي، ج ٢: ٤٢٧ .

٧٥. الملاح: صاحب السفينة.
٧٦. الطوسي: تهذيب الأحكام، ج ٣، باب الصلاة في السفر، حديث: ٤٣.
٧٧. الوسائل: ج باب ١١ من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٨.
٧٨. الكليني: الكافي، ج ٣، باب صلاة الملاحين والمكاريين وأصحاب الصيد، حديث: ١.
٧٩. مجمع الفائدة والبرهان، ٣: ٣٩٠.
٨٠. المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ٣: ٣٩٠.
٨١. المحقق السبزواري: ذخيرة المعاد (ط.ق) ج ١، ق ٢: ٤١٠.
٨٢. المحقق السبزواري: ذخيرة المعاد (ط.ق) ج ١، ق ٢: ٤١٠.
٨٣. المجلسي: بحار الأنوار، ج ٨٦: ٢٣.
٨٤. البحراني: الحدائق الناضرة، ١١: ٣٦٤.
٨٥. الميرزا القمي، مناهج الأحكام، ٧٢٢.
٨٦. الميرزا القمي، مناهج الأحكام، ٧٢٢.
٨٧. مستند الشيعة، ٨: ٢٧٨.
٨٨. صاحب المدارك السيد محمد العملي، ج ٤: ٤٥١.
٨٩. النجفي: جواهر الكلام، ١١: ٣٩٥.
٩٠. مصباح الفقيه (ط.ق) ج ٢: ٢، ق ٢: ٧٤٥.
٩١. اليزدي: العروة الوثقى: ج ٣: ٤٥٤.
٩٢. مفتاح الكرامة، ج ١٠: ٥٤٠.
٩٣. الذكرى: ٢٥٩، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣: ٣٩٠، الحدائق الناضرة، ج ١١: ١٩٥،
وذخيرة المعاد، ص ٤١٠، س ١١.
٩٤. مستمسك العروة الوثقى: ج ٨: ٧٤.
٩٥. الخوئي: ح ١: ٢٤٥.
٩٦. الفياض: منهاج الصالحين ج ١: ٣٧٠.
٩٧. الوحيد الخراساني، ج ٢: ٢٧١.
٩٨. الوسائل، ج ٥، باب ١١ من أبواب صلاة المسافر، حديث: ١.
٩٩. الأصفهاني: صلاة المسافر: ٩٥.
١٠٠. جواهر الكلام:
١٠١. الوسائل، ج ٥، باب ١١ من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٥.
١٠٢. المصدر نفسه: حديث: ٢.

١٠٣. النراقي: مستند الشيعة، ج٨: ٢٩٠.

١٠٤. علي الأشتهازي: تقرير بحث السيد البروجردي في القبلة، الستر والساتر، ومكان المصلي ج٢: ٤١٣.

١٠٥. محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى، ج٨: ٧٤. ذكر لي آية الله السيد محمد حسين الحكيم أن المرحوم السيد محسن الحكيم في أخريات حياته عدل في فتواه إلى ما تبناه السيد السيستاني. محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: ج٨: ٧٥.

١٠٦. ظ: منهاج الصالحين: ج١: ٢٩٥.

المصادر والمراجع

١. ابن إدريس: السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢: ١٤١١هـ.
٢. ابن فهد الحلي: المهذب البارع، مطبعة الخيام: قم المقدسة، ط١: ١٤٠٤هـ.
٣. البحراني يوسف: الحقائق الناضرة، مطبعة دار الأضواء: بيروت، ط٣: ١٩٩٣م.
٤. الحلبي: أبو الصلاح: الكافي في الفقه، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: أصفهان: ١٤١٠هـ.
٥. الحر العاملي محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٤: ١٣٩١هـ.
٦. الحكيم محسن، مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب، ط١: ١٣٩١هـ.
٧. الخوئي، أبو القاسم: منهاج الصالحين، مطبعة الديواني، بغداد، ط٢٩: ١٤١٠هـ.
٨. الخوئي: كتاب الصلاة، بقلم الميرزا: علي الغرودي، دار الهادي، قم المقدسة، الطبعة الثالثة: ١٤١١هـ.
٩. الديلمي، حمزة بن عبد العزيز: المراسم العلوية، مطبعة أمير: قم المشرفة.
١٠. الأردبيلي: أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان، منشورات جماعة المدرسين، قم المقدسة: ١٤١٦هـ.
١١. السبزواري، محمد باقر: ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام
- لإحياء التراث: ١٣٧٤هـ.
١٢. السيستاني، علي: منهاج الصالحين، مطبعة مهر، قم المقدسة، ط: ١٤١٤هـ.
١٣. الشهيد الأول، محمد بن جمال: ذكرى الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مطبعة ستارة: قم المقدسة، ط١: ١٤١٩هـ.
١٤. الشهيد الأول، محمد بن جمال: الدروس، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستاره، قم المشرفة، ط١: ١٤١٩هـ.
١٥. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: روضة الجنان، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي: قم المشرفة، ط١: ١٤٢٢هـ.
١٦. الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة، ط٣: ١٤٢٥هـ.
١٧. الصدوق، محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي: قم المقدسة، ط٢: ١٤٠٤هـ.
١٨. الطباطبائي، علي: رياض المسائل، مطبعة دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.
١٩. الطهراني: آغا بزرك: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء: بيروت، ط٣: ١٩٨٣م.
٢٠. الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط،

- المطبعة الحيدرية، طهران، ط ١: ١٣٨٧هـ.
٢١. الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، مطبعة خورشيد: طهران، ط ٤: ١٤٠٦هـ.
٢٢. الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
٢٣. العاملي: محمد جواد، مفتاح الكرامة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط ١: ١٤١٩هـ.
٢٤. العلامة، جعفر بن الحسن: المعتبر في شرح المختصر، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، قم المقدسة ١٤١٠هـ.
٢٥. العاملي، محمد بن علي: مدارك الأحكام، مطبعة مهر، قم المقدسة، ط ١: ١٤١٠هـ.
٢٦. الأشتهاني: تقرير بحث البروجردي، مطبعة ستاره، قم المقدسة، ط ١: ١٤١٠هـ.
٢٧. الفاضل الآبي، الحسن بن أبي طالب: كشف الرموز، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط ١: ١٤٢١هـ.
٢٨. الفياض محمد إسحاق: منهاج الصالحين، مطبعة أمير، قم المقدسة، ط ١: ١٤١٤هـ.
٢٩. الكركي، علي بن الحسين: جامع المقاصد، مطبعة المهدية، قم، ط ١: ١٤٠٨هـ.
٣٠. الكليني محمد بن يعقوب: الكافي، دار الكتب الإسلامية طهران ط ٣: ١٣٨٨هـ.
٣١. المحقق الحلي، نجم الدين الصغير: شرائع الإسلام، مطبعة أمير: قم ط ٢: ١٤٠٩هـ.
٣٢. المرتضى علي بن الحسين، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي قم ط ١، ١٤١٥هـ.
٣٣. المفيد، محمد بن النعمان: المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢: ١٤١٠هـ.
٣٤. الميرزا القمي أبو القاسم: منهاج الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط ١: ١٤٢٠هـ.
٣٥. النجفي محمد حسن: جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية طهران، ط ٢: ١٤٠٧هـ.
٣٦. النراقي، أحمد بن محمد: مستند الشيعة، مطبعة ستارة، قم، ط ١: ١٤١٥هـ.
٣٧. الوحيد الخراساني: منهاج الصالحين، مطبعة دار الهلال: بيروت، ط ٢: ١٤٢٥هـ.
٣٨. اليزدي محمد كاظم. العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١: ١٤١٧هـ.

